ارسله واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه ابو داود الطيالسي من حديث عايشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو **تنبيه** قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابي من رواه بالاضافة **تنبيه** اخر قال ابو عبيد في كتاب الاموال جا ما يخالف ذلك ثم اخرج ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة **حديث** كسر عظم الميت ككسر عظم الحي • احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عايشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري انه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه اخر عنها وزاد في الاثم وفي رواية يعني في الاثم وذكره مالك في الموطا بعني بلاغا عن عايشة موقوفا ورواه ابن ماجه من حديث ام سلمة **تنبيه** في الالمام ان مسلما رواه وليس كذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله • ابو داود في المراسيل عن القسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا يقتل بهيمة ليس لك فيها حاجة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغي • قال الرافعي المشهور في لفظ هذا الخبر انه نهى عن مهر البغي كما في الكتاب يعني الوجيز وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في البيوع المنهي عنها **حديث** النهي عن عسب الفحل تقدم في باب البيوع المنهي عنها **قوله** في اثر عن الصحابة ان في عين الفرس والبقرة الربع • سعيد بن منصور عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع • قال وروي عن عمر انه كتب به الى شريح ووصله جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل شراوه عشرون الف درهم ففقا عينه دهقان فاتيت عمر فكتب الى سعد بن ابي وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم وياخذ الفرس وبين ان ياخذ ربع الثمن الحديث واسناده قوي • وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف •

كتاب الشفعة

حديث لا شفعة الا في ربع او حايط • البزار من حديث جابر بسند جيد والبيهقي من حديث ابي حنيفة عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا لا شفعة الا في دار او عقار **حديث** جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة • البخاري بهذا من طريق ابي سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من طريق ابي الزبير عن جابر وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه عندي ان من قوله فاذا وقعت الى اخره من قول جابر والمرفوع منه الى قوله لم يقسم واعله الطحاوي بان الحفاظ من اصحاب مالك ارسلوه ورد عليه بانها ليست بعلة قادحة وسياق الكلام عليه بعد حديث اخر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يحل له ان يبيعه حتى يوذن شريكه فان شا اخذه وان شا ترك وان باعه ولم يوذنه فهو احق به وروي الشفعة في كل شرك ربع او حايط • مسلم من حديث جابر بهما • وله طرق **تنبيه**

الربعة بفتح الرا واسكان الموحدة تانيث ربع وهو المنزل والمسكن والحايط النخل يحوط عليه بجدار **حديث** الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة • الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بهذا ورواه عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وهو في الموطا كذلك ووصله عن مالك ابن الماجشون وابو عاصم وغيرهما بذكر ابي هريرة فيه ورواه ابن جريج وابن اسحق عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وانما كان ابن شهاب يرويه عن ابي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر **حديث** من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان **تنبيه** اورده الرافعي هنا بلفظ من ترك حقا ولم اره كذلك **حديث** الشفعة كحل العقال • ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف جدا وقال البزار في رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكير كثيرة واورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحرث راويه عن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها وروي الشفعة كنشطة عقال ان قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا اسناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يره في المحلى واخرج عبد الرزاق من قول شريح ان الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلايله **قوله** السنة السلام قبل الكلام • الترمذي من حديث جابر وقال انه منكر وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الايلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السوال من بداكم بالسوال قبل فلا تجيبوه •

كتاب القراض

حديث • عروة البارقي في شرا الشاتين تقدم في اوايل البيع **حديث** ان عمر اعطى مال يتيم مضاربة • البيهقي بسنده الى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده به **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذي اعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري **قلت** وعبيد هو راوي الخبر والمراد في طريق الشافعي المصرح بانه هو الذي اعطاه عمر ولكنه عند ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي زايدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن ابيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة **حديث** ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا ابا موسى الاشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا واشتريا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه فاراد عمر اخذ راس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منه نصف الربح • مالك في الموطا والشافعي عنه عن زيد بن اسلم عن ابيه به اتم من هذا السياق واسناده صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه **قوله** الرجل الذي قال لعمر ذلك قيل هو عبد الرحمن بن عوف هذا حكاه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضي حسين والامام والغزالي وابن الصلاح قال ابن داود وكان المال مايه الف درهم **تنبيه** قال الطحاوي ان يكون عمر شاطرهما فيه كما كان يشاطر عماله اموالهم قال البيهقي واول الترمذي هذه القصة بانه سالهما لبر الواجب عليهما ان جعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما **حديث**

Copyright © King Saud University